

عند انتفائه ليعلم أنه ليس شرط مثل قوله تعالى : "واشكروا نعمة الله إن كنتم آياه
تعبدون والشكر واجب مع العبادة ومع عدمها.

من مراجع البحث

- 1 - التصور اللغوي عند الاسماعيلية -دراسة في كتاب الزينة، د/محمد رياض العشري، الاسكندرية جمهورية
مصر العربية 1985.
- 2 - الرسالة القشيرية للقشيري (أبو القاسم عبدالكريم هوادن، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة 1959.
- 3 - مباحث التحصيل عند الاصوليين والنحاة، د/محمود سعد، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية (د،ت).
- 4 - البحر المحيط لأبي حيان.
- 5 - المواقفات في أصول الشريعة للامام الشاطبي المكتبة التجارية الكبرى (د،ت).
- 6 - الزمن في القرآن الكريم، د/بكري عبدالكريم دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة 1997.
- 7 - بين فقه النحاة ونحوالفقهاء د/بكري عبدالكريم، مجلة المنهل السعودية العدد 1988/44

المصطلحات العلمية في الفقه وأصوله

د/ اسماعيل يحيى رضوان عداوية
جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية
-قسنطينة - الجزائر

ان لغة المصطلحات لا يستغني عنها عالم في تخصصه، ولا مفكر في منهجه، وهي ربما تكون وسيلة في بعض الاحيان لاختصار كثير من المعاني في قليل من الكلمات، فاصطلاح (طبقات الرواة) مثلا تعني وصفا لكثير من المعومات التي يتحقق بها هذا المصطلح، فهي تعني جماعة منهم اشتركوا في السن ولقاء المشايخ، ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم وأحوالهم تعديلا وتحريكا وجهالة(1)، ولما كان لبعض المفاهيم العلمية من ضوابط كثيرة تحدد معانيه، فقد عمل العلماء على اطلاق الاسم أو اللفظ المناسب لهذه المعاني والضوابط. ولقد نحا الفقهاء منحى البحث اللغوي والاصطلاحي في ألفاظ الفقه، ذلك لما يوليه هذا العلم من العناية الفائقة باللغة العربية من حيث مدلولاتها وحسن استعمال صيغها، كما لا يخفى ماله من دور فعال في نضج الفكر الفقهي السليم النابع عن الممارسة الجدية لمدلولات اللغة ومعانيها(2).

وبرغم ماتكثر في العلوم البحتة من مصطلحات، ولكنها في العلوم الانسانية تبقى أقل منها، وربما كان ذلك لأسباب تتعلق بطبيعة العلوم الانسانية في هذا الميدان.

التبسيط والاختصار

وبما أن المصطلحات العلمية في كل علم تحتوي على أشياء كثيرة من المعارف تبعا لطبيعة كل علم، فقد توافقت كلها على ضرورة تبسيط هذه العلوم، ووصفها في قوالب جامعة مانعة، تصلح لوصفها وضبطها، على أن هذه القوالب تتأثر بكل ما يستجد في هذه العلوم في كل زمان ومكان، فإذا لم تكن كذلك فسوف تبقى عرضة للتغيير والزيادة والنقصان، ولذا حرص العلماء على أن تكون التعريفات الاصطلاحية منضبطة ومطرودة

حتى لايعتريها الخلل والتناقض ما أمكن، فاصطلاح الاسراف مثلا يتم عن معنى منضبط لهذا المصطلح وهو استعمال الشيء وفق الحاجة الشرعية(3).

معنى الاصطلاح

والاصطلاح في اللغة من اصطلاحا بين الاثني، أو تصالحا كما ذكره الرازي(4)، ولكن الاصطلاح بمعناه الشامل يمكن أن يكون التصالح أو الاتفاق(5) بين أصحاب الاختصاص على اطلاق مسمى يتضمن وصفا مفيدا لشيء من العلم.

العصور المختلفة واثرها في المصطلحات الفقهية والأصولية

لقد كان المسلمون زمن الصحابة والتابعين يجتهدون ضمن ما يعلمونه من كتاب الله وسنة رسوله، ولم يتزحزحوا عن ذلك الى الرأي إلا عند الضرورة، فلم يبرز علم الفقه والأصول في هذه المرحلة بمسمياته التي وصلت الينا اليوم، ثم جاء دور نوابغ الفقهاء من أئمة المذاهب، والذين اعترف الجمهور لهم بالزعامة من بداية القرن الثاني الهجري حتى نهايته، فزاد الفقه بهم وبما استجد من تفاعلات، نتيجة لدخول الأمم المختلفة في دين الاسلام، ونتيجة لتوسع الدولة الاسلامية. وبدأت التعاريف الاصطلاحية في القرن الثالث الهجري، كما أنه من الطبيعي جدا أن تتطلب الحضارة الاسلامية المتنامية مادة لغوية جديدة، تصاحب هذا التطور الفكري، والاجتماعي والسياسي، فنشأت على اثر ذلك طائفة من الكلمات الاسلامية سماها العلماء، بعد ذلك «المصطلحات العلمية الاسلامية»(6).

أما في علم الأصول فإن أول ما وصلنا فيه، ويعتبر أساسا صحيحا لهذا العلم، وثروة كبرى للباحثين فيه، فهو الرسالة التي أملاها محمد بن ادريس الشافعي(7) المتوفى سنة 204هـ.

علاقة المعاني اللغوية بالمعاني الاصطلاحية في علوم الفقه والأصول

لابد من علاقة تربط بين المعاني اللغوية والاصطلاحية، وهي تتسع وتضيق متأثرة بعوامل كثيرة، منها العوامل الزمانية حسب تسلسل أدوار الفقه، وعوامل مكانية تتأثر بالبلدان، فحياة أهل المدينة المنورة غير حياة أهل قرطبة، وهناك عوامل مذهبية

وحزبية، ولاننسى عوامل التفاوت بين العلماء في مؤهلاتهم، ولكن مهما اختلفت تأثيرات هذه العوامل في المعاني اللغوية والاصطلاحية، فإنه لابد وأن يبقى هذا الخيط الذي يربط بين المعاني اللغوية والاصطلاحية في الفقه وأصوله. وإذا كانت العلاقة في العلوم البحتة هي الأسماء العلمية للعلم مهما تعددت الأسماء التجارية(8)، فإن المعاني اللغوية تبقى عادة هي الأساس الذي يرجع إليه إذا تعددت الاصطلاحات في العلوم الانسانية، ومن بينها الفقه وأصوله.

الاختلاف في الاصطلاح

في العادة لا يختلف العلماء في المعنى اللغوية بقدر ما يختلفون في المعاني الاصطلاحية، وذلك راجع الى أن المعاني اللغوية ثبتت منذ أن ثبتت الألفاظ والاشتقاقات في اللغة، وتأصلت منذ القدم، ولكن معظم الاصطلاحات تكون مسميات جديدة طارئة على العلم المتجدد، وهي اقتراحات لوصف العلم بما هو عليه، ولأن المعاني مرتبطة بالأفهام، فما اصطلح عليه قوم لفهم معين لا يكون بالضرورة ما اصطلح عليه قوم آخرون، ولكن المعاني الاصطلاحية من هؤلاء وهؤلاء تبقى مرتبطة بعضها ببعض في غالب الأحيان، لأنها تتحدث عن علم واحد، أو مفهوم واحد، وقد يتقارب العلماء على اختلاف مذاهبهم ودياناتهم على إطلاق المعنى الاصطلاحي على هذا المفهوم أو الاتجاه، وكما كان الاتجاه واضحاً أو العلم تقارب المعنى الاصطلاحي حتى عند المختلفين، فقد اصطلح الفقهاء في وصف الاسلام بقوله أن الاسلام عقيدة ينبثق عنها نظام يصلح للدنيا والآخرة، وانظر في ذلك الى قول المستشرق شاخنت إذ يقول : «الاسلام يعني أكثر من دين إنه يمثل نظريات قانونية وسياسية وجملة القول : أنه نظام كامل من العلم يشمل الدين والدنيا معا»(9)

أما علاقة المعاني الاصطلاحية باللغوية فهي علاقة حميمة، وهي تتخذ ثلاثة اتجاهات هي:

أولاً : معاني اصطلاحية مرادفة للمعاني اللغوية : وهي بمعنى أن المعنى اللغوي والاصطلاحي للشيء واحد، كالسعي في الحج فمعناه في اللغة المشي والعدو(10)،

وهو اسم اصطلاحى لتأدية بعض مناسك الحج، وهو السعي أو المشي بين الصفا والمروة.

ثانيا : معاني اصطلاحية فيها شيء من المعاني اللغوية وليست مثلها تماما، كالصلاة بمعنى الدعاء في اللغة وهي في الاصطلاح حركات خاصة فيها دعاء واذكار أي أن المعنى الاصطلاحى يتضمن المعنى اللغوى وهو الدعاء.

ثالثا : معاني اصطلاحية بعدت كثيرا عن المعاني اللغوية : وذلك كالعلة في اللغة هي المرض وفي الاصطلاح الأصولى سبب الحكم فالمعنى الاصطلاحى هنا بعيد كثيرا عن المعنى الاصلى اللغوى.

لزوم المعاني اللغوية والاصطلاحية في الفقه والأصول

لايكاد يوجد علم مهما كان دون تحديد أو فكرة أولية عنه، وهذا يحتاج أول ما يحتاج الى المعنى اللغوى للعلم، ومن ثم المعنى الاصطلاحى له، وهذا كما هو معلوم يساعد ابتداء على تصور مختصر للعلم، ولذا فإن معظم الباحثين لابد وأن يتطرقوا في الفصول التمهيدية للعلم وقبل الدخول في تفصيلاته الى المعاني اللغوية والاصطلاحية فيه، على أن المعاني الاصطلاحية للعلم غالبا ما تكون هي بيت القصيد. وغالبا ما تكون التصورات التحسينية فيه سببا في الاصطلاحات المختلفة لهذا العلم أو ذاك، ومن ثم يكون دور الباحث هنا في الاختيار الأنسب من بين هذه التعريفات والاصطلاحات المختلفة، بما يغلب على ظنه بأنه الأنسب والأوفق لوصف هذا العلم.

وقد يضيف الباحث بناء على مطالعته لهذه المعاني الاصطلاحية للعلم شيئا أو يحذف منه شيئا حسب التصور الاسلم عنده لهذا العلم، ومن الضرورة بمكان أن يحتاط الباحث الى توضيح العلم قبل البدء في تفصيلاته بالمعاني اللغوية والاصطلاحية لهذا العلم.

ومن المعاني اللغوية البحتة لعلم الأصول والفقه ما جاء في مفردات الفقه ومفردات الأصول، ومن هذه المفردات اللغوية البحتة في الفقه ألفاظ : النجاسة، الطهارة، البيع

والشراء، المهر، ومن أَلْفَاظِ الْأُصُولِ : الوجوب، الفرض، الكراهة، الندب، الخيار، الشرط.

أما ما جاء من المسميات الاصطلاحية لفقهِه في الصلاة، الركوع، السجود، الرياء، الشفقة، المتعة، الشعار، ومن المسميات الاصطلاحية للأصول : القياس، الاستحسان، لاستصحاب، العرف، الاجماع.

على أن المسميات الاصطلاحية مهما اختلفت فإنها لاتنفي المعاني الأساسية للعلم، وهي الأمور التي تتعلق بأركانها، ومطلوب الشارع فيه وقصده، ولذا فإنه لو اختلفت المسميات الاصطلاحية فلا عيب في ذلك، قال الامام أحمد -رحمه الله-: «وهذا مما لاينكر وإن اختلف في تسميته فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى»(11).

ومن أمثلة الاختلاف في المصطلحات والاتفاق في المعنى ما وجدناه من مصطلحات عديدة للمصالح المرسله، مع أن المعنى واحد لها، وذلك كما بينه الإمام أحمد، ومن هذه المصطلحات للمصالح المرسله أنها جاءت بلفظ المناسب المرسل مرة، ومرة أخرى جاءت بلفظ الاستصلاح، وبعثها «القاضي» بالأقيسة المرسله(12)، وذكر الجويني لها مرادفاً آخر، فأطلق عليها لفظ : الاستصواب(13). وعنون لها ابن برهان باصطلاح آخر فقال : «اختلف العلماء في الاستدلال المرسل» حيث أطلق عليها لفظ الاستدلال المرسل، وذكر السبكي في الابهاج مصطلحا آخر للمصالح بمسمى : الاستصحاب(14)، وهذا كله جعل بعض أئمة الأصول يطلقون على تعدد المصطلحات للعلم إذا كان المعنى واحداً مقولتهم المشهورة : «لامشاحة في الاصطلاح»(15).

ولهذا فقد ثمن العلماء أهمية المسميات اللغوية والاصطلاحية للعلوم، وضرورة معرفتها بعلاقاتها المختلفة، من حيث ارتباط المعاني اللغوية والاصطلاحية وتنوعها لأنها تمثل جزءاً مهماً في المناهج العلمية(16).

انواع الاصطلاحات

أنواع الاصطلاحات في الفقه والأصول كثيرة ومتنوعة، وقد انحدرت إلينا عن مصادر كثيرة، ونبعت إلى هذا العلم من روافد عميقة، فتكونت لدينا مصطلحات عديدة ومتنوعة حسب روافدها، ومن هذه المصطلحات المتميزة ما يلي :

1 - مصطلحات ابتدائية :

وهي مصطلحات العلم الأولي للفقه وأصوله وهي مصطلحات أئمة العلم القداماء، وبقيت هي الأساس، فالفقه هو الفقه، وهو الفهم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية(17). زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وزمن صحابته، والأصول كانت معروفة، ولكنها ليست بالمعنى الذي نفهمه الآن وهو : إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، وقيل هو العلم بالقواعد(18)، وإنما كانت تعني أساس العلم.

2 - مصطلحات نحسية :

وهي المصطلحات التي واكبها التغيير لنتناسب مع الوصف العلمي في الفقه والأصول، فالصلاة انتقلت من معنى الدعاء، وهو المعنى اللغوي لها في الجاهلية، إلى حركات معينة وأدعية مرتبطة بأوقات في الإسلام، وكذلك الركوع والسجود، والطواف في الجاهلية غير الطواف في الإسلام برغم ما بقي من علاقة تربط بين الاصطلاحين من معنى، ولكنه تغيير من مفهومه الاصطلاحي في الجاهلية إلى مفهوم آخر يتناسب مع الوضع الجديد للإسلام.

3 - مصطلحات ترادفية :

وأردفه في اللغة اتبعه أو بمعنى مثله أو نظيره(19)، وسبب الترادف هو الاتفاق على المعنى والاختلاف في اللفظ، وهناك مصطلحات مترادفة كثيرة ومنها : بيع السلعة بالوصف بثمن معجل إلى أجل معلوم، وجاء في هذا المعنى اصطلاح بيع السلف بمعنى بيع السلم(20)، منها مترادفات، ومنه في الأصول التعبير عن الاستحسان عند الاختلاف بالمصالح، وقد دمجوا الاصطلاحين بإضافة أحدهما إلى الآخر، فقالوا

: الاستحسان بالمصالح هو استحسان(21)، وقد سمي بعضهم المصالح بالاستصواب(22)، وقال الخصري: «ومن الاصطلاحات الفقهية قولهم فاسد وباطل وهما استحسان المسمى واحد عند بعض الفقهاء(23)، وقديما قيل: لا مشاحة في الاصطلاح إذا كان المعنى واحدا.

4 - مصطلحات نحوية :

وهي الاشتقاق الكُبار(24) أو (النحت)، وهناك اشتقاقات أخرى قد لا توجد في الفقه وأصوله(25)، إلا أن هذا الاشتقاق الكبار باب عظيم للتوسع في المصطلحات الفقهية والأصولية إذا اهتم به أساطين هذا العلم، لما له من سعة رحبة في التسميات واختصار مفيد تتمتع به لغتنا الجميلة على جميع اللغات في ميادين المعاني اللغوية والاصطلاحية معا، على أن الاشتقاق الكبار هو عبارة عن دمج كلمتين أو أكثر ببعض أحرفها في كلمة واحدة، وتعتبر اصطلاحيا أو مختزلا لهذه الجملة، ومن هذه الاصطلاحات النحوية :

البسمة = بسم الله الرحمن الرحيم.

الحيعة = حي على الصلاة وحي على الفلاح.

الحوقة = لاحول ولا قوة إلا بالله.

السبحة = سبحان الله.

الجعفة = جعلني الله فداءك(26).

5 - مصطلحات نسبية :

وهو نسبة العلم الى صاحبه أو نسبة الفتوى الى صاحبها، كافتاوي الهندية نسبة الى علماء الهند والأربعين النووية نسبة الى النووي، وفقه الشافعية نسبة الى الامام الشافعي، والفقه النسوي أي ما يختص بالنساء والفقه الاقتصادي نسبة للاقتصاد، والسياسة الشرعية نسبة للشرع، والقواعد الأصولية نسبة للأصول، والمسألة الحجرية نسبة الى فتوى عمر في إرث حرم فيه الإخوة الأشقاء(27).

6 - مصطلحات تمثيلية :

وهو ان يتجاذب الاصطلاح قاعدة فقهية أو أصولية متمثلا بها كقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات يمكن أن تكون مصطلحا لعنوان حول هذه القاعدة، أو كقاعدة : المشقة تجلب التيسير فهي مصطلح تمثيلي يدور حول هذه القاعدة. ولاننسى أن كثيرا من النصوص القرآنية كانت اصطلاحات يتمثل بها في مناسبات معينة كثيرة كقوله تعالى : «وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين»(28)، فهي مصطلح يتمثل به لمن يجهد نفسه في هداية الناس وهم لأهونَ عنه، وقوله تعالى : «حتى يلج الجمل في سم الخياط»(29)، وهو يقال في استحالة الشيء، أما من أحاديث رسول الله فقد كان منها الكثير الذي اصطلح على التمثيل به في مواقف عديدة منها قوله عليه السلام : «الحياء من الإيمان»(30)، تقال في موقف قل فيه الحياء أو تقال للإرشاد ابتداء، وقال عليه السلام : «دع ما يريبك الى ما لا يريبك»(31)، اصطلاح يقال في حالة الحيرة والتردد للتعين والاطمئنان. والمصطلحات التمثيلية كثيرة في القواعد الفقهية والأصولية، وتعطى سعة في الإحاطة بعلم الفقه والأصول والنصوص بشكل عام.

7- مصطلحات تحريفية :

وهي آخر هذه المصطلحات، وهي مصطلحات ينزع فيها الوصف الحقيقي للعلم بقصد التحريف والتغيير، وهو أمر يقوم على الهوى والغش إما للتفنير كقولهم لأهل الاسلام الأصوليون، والرجعية لنظام الاسلام، وإما للتحسين بقصد الغش والخداع كتسميتهم الخمرة بالمشروبات الرُّوحية، وتسميتهم للرقص الفاحش والموسيقى الحليقة وتصوير الأحياء بالفنون، وذلك ليقبلها الناس في هذا التحريف التحسيني، كما أنهم أطلقوا اسم الفائدة على الربا من منطلق التحسين تحريفا.

ولهذا يجب على الباحثين أن يتنبهوا الى مثل هذه المنزقات والتحريفات الاصطلاحية ليفوتوا على أعداء الاسلام من الداخل والخارج فرصتهم في التحريف والتزييف للمصطلحات العلمية لهذا الدين.

على أن هناك طرفا أخرى لمصطلحات فقهية وأصولية لم يتسع المجال لذكرها،

وهي مصطلحات خبرية وصفية، كالمسمى لصلاته، واصطلاح المؤلف قلوبهم، أما مجال التعريب كالدبلجة والبرمجة والنقل المجازي فربما يكون مجالها في علوم أخرى، كالعلوم البحتة وعلوم الآداب بصورة أكثر.

نماذج اصطلاحية لمفردات الفقه والأصول

لو استعرضنا مفردات الفقه والأصول لوجدناها في معظم الأحيان مفردات اصطلاحية، وهي التي تطفئ على معظم المسميات، ولكن هذه المسميات في الغالب لا تبتعد عن المعاني اللغوية أو الصلة بها، برغم أنها مسميات اصطلاحية، لأن المسميات اللغوية لهذه المفردات تكون بمعان عامة، والمسميات الاصطلاحية تفيد منطق هذه المعاني اللغوية بالمعاني الشرعية والفقهية، ومن هذه المفردات نماذج في الفقه والأصول ومنها :

1 - الطهارة : ومن مفردات الطهارة الاصطلاحية : السواك والتحجيل والاستنشاق والمسح على الخفين، والتخلي والتسمم والاستنجا، وكلها تختلف في المعاني اللغوية شيئاً عن المعاني الاصطلاحية.

فالاستنجا في اللغة : هو مسح موضع النجس أو غسله (32)، والمعنى في الاصطلاح هو نفسه المعنى اللغوي، لكن الشارع زاد عليه معنى آخر فقيده ذلك المسح والغسل بأن يكون باليمين (33).

2 - الصلاة : ومن المفردات الاصطلاحية فيها : الاقامة والركوع والسجود والمأموم، والتكبير والقصر والجمع، والنفل، وكلها ترتبط فيها المعاني الاصطلاحية باللغوية.

فالنفل في اللغة من المشترك، فهو يعني الغنيمة، ولدا لولد والتطوع (34)، ولكن التطوع في اللغة قد يكون مطلقاً في الأشياء، ولكن في اصطلاح الفقه هو كما كان حسبه له بزيادة صلاة أو بزيادة صوم (35) أو غير ذلك.

3 - العقود والبيوع : ومن المفردات التي تدخل في البيوع الاصطلاحية بيع

النجش، المحاقلة، والمزابنة والمخابرة، والحوالة والضمان، واللفظة والشفعة، والعمري والرقبي، وكلها ترتبط فيها المعاني الاصطلاحية باللغوية.

فالرقبي في اللغة : تعني المراقبة(36)، وفي الاصطلاح : أن يقول الرجل : داري وأرضي لك رقبى، إن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي فهي لي(37) كما ذكره ابن عابدين(38)، فالمعنى في اللغة جاء مطلقا في المراقبة وفي الاصطلاح، ولكن الاصطلاح قيده بعقد بين اثنتين يرتبطان بحياتهما.

4 - الزواج : ومن المفردات التي تدخل في موضوع الزواج الاصطلاحية الباءة، التبتل، المتعة، الكفاءة، العين، الصداق، الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والشفار، وكلها ترتبط فيها المعاني الاصطلاحية باللغوية كما هو معروف. على أن الشفار في اللغة مثلا أن يقول الرجل لرجل آخر : زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه(39)، والشفار في الاصطلاح الشرعي هو نفسه في المعنى اللغوي حيث قال ابن عمر : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشفار»(40)، فالمعنى اذا هو في اللغة والاصطلاح، إلا أن الاصطلاح الشرعي زاد معنى جديداً، وهو دخول هذا الزواج في المحظور.

5 - الطلاق : ونعني به هنا الفراق الذي يتم بين الزوج والزوجة ومن مفرداته الاصطلاحية : الخلع، اللعان، العدة، الاقراء والأطهار، والتثبث والبكر والايلاء.

أما المعنى اللغوي للإيلاء فهو الحلف(41)، وفي الاصطلاح هو الحلف من قبل الرجل أن يترك وطء زوجته كالظهار، ولكن الإيلاء يكون بمدة معينة فإن شاء راجع زوجته وأن شاء طلقها(42)، وقد افترق هنا المعنى اللغوي المطلق للحلف عن المعنى الاصطلاحى المقيد لمطلق الحلف بالحلف على عدم وطء الرجل امرأته مدة من الوقت، أما الظهار فهو التحريم للوطء بشكل دائم، إذ يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي -أي في الحرمة.

6 - **الايمان** : ومن المفردات الاصطلاحية التي تدخل في موضوع الايمان الحالف والمستحلف، والحنث واليمين، واليمين والغموس وكلها ترتبط فيها المعاني الغوية بالمعاني الاصطلاحية.

إلا أن اليمين الغموس في اللغة : هو اليمين التي تغمس صاحبها في الأثم(43)، ومعناها في الاصطلاح اليمين الكاذبة(44)، وأنت ترى هنا أن المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي قد اتحدا تماما في المعنى دون زيادة أو نقصان.

7 - **النسخ** : ومن المفردات الاصطلاحية في الأصول النسخ وهو في اللغة التبديل والازالة والنقل(45)، وهو في الاصطلاح : رفع الثابت بخطاب متقدم متراخ عنه(46)، وهذا المعنى هو نفسه في اللغة الا أن الاصطلاح قيده بتبديل أو ازالة أو نقل الشارع وليس نقل غيره.

8 - **الاجماع** : وهو من المفردات الاصطلاحية في الأصول، ومعناه اللغوي : بمعنى الاتفاق والعزم، وأجمع أي عزم على الأمر(49)، وأما الاجماع في الاصطلاح الشرعي فهو : اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم(50)، فالمعنى اللغوي هو المعنى الاصطلاحي هنا، الا أن المعنى الاصطلاحي قيد المعنى اللغوي بضوابط شرعية معينة، دخلت في مجال الاعتبار عند الأصوليين وما عداها فلا.

9 - **المصلحة المرسلة** : وهي من المفردات الاصطلاحية في الأصول، ومعناها اللغوي هو : المنفعة وهي ضد المفسدة(51). وفي الاصطلاح هي : ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه(52) ولذا فقد تقييد المعنى اللغوي بالتحديد الشرعي، فخرجت من ذلك المنافع والمصالح المعتبرة التي جاءت بها النصوص، وخرجت من ذلك أيضا المنافع التي جاء الشرع بإلغائها، كالمصلحة المتهمة في تسوية حقوق الإرث بين الرجل والمرأة.

10 - **الاستصحاب** : وهو من المفردات الاصطلاحية الأصولية، ومعناه اللغوي : الملازمة للشيء(53)، وأما في الاصطلاح الشرعي فهو يعني عند الاصناف : الحكم

ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه(54)، بمعنى أن هذا الاطلاق في الملازمة قيد بحالة وجود دليل آخر ينقل هذه الملازمة عنه الى حال الانفكاك، فإذا تم الانفكاك هنا فلاحكم للاستصحاب.

توصيات بشأن الاصطلاحات العلمية في الفقه وأصوله

وفي ختام هذا فإننا نقول بأن علم الفقه وأصوله من أجل العلوم وأشرفها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»(55)، فالخير كل الخير إذا بالاهتمام بهذه العلوم والحرص على النهوض بها، ومن واجب العلماء تقنين المصطلحات العلمية للفقه والأصول، وأن تتخذ جميع الاحتياطات والتوصيات المناسبة لذلك، ومن المقترحات التي يمكن أن ترتقي بالمصطلحات العلمية في هذا الميدان ما يلي :

- 1 - أن ترتبط المصطلحات في معانيها بالمعاني الشرعية الدقيقة لذلك.
 - 2 - أن يكون لهذه المصطلحات أصل اشتقاقي من اللغة العربية أو تكون تعبيراً لبعض النصوص الشرعية لذلك.
 - 3 - أن يعتمد الاصطلاح على المرونة والاختصار وعدم الحصر الضيق للعلم.
 - 4 - أن يكون الاصطلاح نابعا من تقديرات المتخصصين في هذا المجال.
 - 5 - اصدار النشرات الخاصة من المؤسسات التعليمية المخولة لاشهار بعض المصطلحات اللازمة.
 - 6 - التيقظ على الاصطلاحات الدخيلة وردها، كل ذلك بدون تزمت او عصبية.
- وفي ختام هذه التوصيات فإننا نختمها بتوصية نفيسة من الامام ابن قيم الجوزية رحمه الله للفقهاء حرصا على علوم الشريعة هذه فيقول :
- «على الفقهاء أن يتحرروا من الجمود والتزمت والتبعية البغيضة لفهم قوم معينين، بل عليهم أن يقدموا للانسانية -المتطورة دائما- ما تحتاجه من نظم سواء أكانت دستورية أم مالية، أم تشريعية أم قضائية أو تنفيذية، وسواء أكانت في شؤونها

الداخلية، أم في علاقاتها الخارجية - على أساس صريح من كتاب الله، ودليل صحيح من سنة رسول الله، ورأي مستقيم من آراء الفقهاء» (56).

المصادر والمراجع

- المصطلحات العلمية في الفقه والأصول
- 1 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمود عبد الباقي - دار مطبع الشعب.
 - 2 - المقاصد الحسنة للحسناوي - دار الهجرة - بيروت - 1986 م.
 - 3 - القاموس الفقهي - سعدي أبو جيب - دار الفكر - دمشق - ط2 - 1988 م.
 - 4 - القاموس المحيط للفيروز آبادي - شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر - ط2 - 1952 م.
 - 5 - مختار الصحاح الزي - دار ابن كثير - 1985 م.
 - 6 - إرشادات الفحول للشوكاني - دار المعرفة بيروت.
 - 7 - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة - دار الكتاب العربي - بيروت ط1 - 1981.
 - 8 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية تحقيق د/محمد جميل غازي مطبعة المدني - القاهرة.
 - 9 - الوصول إلى الأصول، لشرف الدين بن علي برهون البغدادي ج 2، تحقيق الدكتور عبد المجيد أبو زنيد - مكتبة المعارف - الرباط ط1 - 1984.
 - 10 - الإبهاج للسبكي في شرح المنهاج - دار الكتب العلمية - بيروت ط1 - 1984.
 - 11 - كفاية الأخبار للحصيني - المكتبة العصرية ط4 - 1988 م.
 - 12 - مغني المحتاج بشرح الشربيني - دار الفكر - دمشق.
 - 13 - النكت والعبور للماوردي - حققه خضر محمد خضر - مطابع مقهوي الكويت ط1 1982 م.
 - 14 - قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ للشيخ مرعي الكرمي - تحقيق سامي عطا دار القرآن - الكويت 1980 م.
 - 15 - مذكرة أصول الفقه للشنقيطي - دار السلفية - الجزائر.
 - 16 - الاعتصام للشاطبي، صححه الاستاذ أحمد عبد الشافي - دار شريفة الجزائر.
 - 17 - نشر النبود على مراقي السعود - لعبد الله العلوي الشنقيطي - المغرب - ودولة الإمارات اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي.
 - 18 - تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري - دار العلم - لبنان - ط1 - 1983 م.
 - 19 - أصول الفقه الإسلامي د/زكي الدين شعبان - منشورات كلية الحقوق - جامعة بنغازي - ليبيا.
 - 20 - الموافقات - مجلة يصدرها المعهد الوطني لأصول الدين - الجزائر - العدد الثاني - 1993 م.

المواش

- 1 - سبل السلام للصنعاني : 232/4.
- 2 - الموافقات/مجلة تصدر عن المعهد الوطني العالي لأصول الدين -الجزائر، بحث للدكتور رضوان بن عربية العدد الثاني 1993، ص208.
- 3 - القاموس الفقهي لسعدي أبي حبيب ص : 170، وهذا الاصطلاح عند الاصناف.
- 4 - مختار الصحاح : 367 والفيروز أبادي في القاموس المحيط : 343/1.
- 5 - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبي حبيب : 324.
- 6 - الموافقات «مجلة يصدرها المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر»، نشأة في المصطلحات العلمية، د/رضوان بن عربية ص: 213.
- 7 - تاريخ التشريع الاسلامي، للشيخ محمد الخضري : 160.
- 8 - فمثلا هناك اسمان للروء في الصيدلية اسم علمي واسم تجاري، فإذا ما اختلف الاسم التجاري من بلد الى آخر رجع الصيدلي الى الاسم العلمي فهو عام له في كل البلاد.
- 9 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص: م، وانظر النظريات السياسية الاسلامية للدكتور/محمد ضياء الدين الرسي ص: 18.
- 10 - روضة الناظر وجنة المناظر بشرح الشيخ عبدالقادر الرومي : 408/1.
- 11 - الوصول الى الأصول لابن برهان : 286-288.
- 12 - البرهان للجويني : 1119/2.
- 13 - الابهاج السبكي : 178/3.
- 14 - والمساحة من المسيح وهو احترام باطن الركبة، وهو كناية عن العيب.
- 15 - فقه النوازل ليكر بن عبدالله ابو زيد : 148/1.
- 16 - ارشاد الفحول للشوكاني : 3.
- 17 - المصدر السابق نفسه.
- 18 - مختار الصحاح للرازي : 240 .
- 19 - مختار الصحاح 311.
- 20 - انظر نشر البنود لعبدالله العلوي الشنقيطي : 262/2.
- 21 - البرهان للجويني : 1119/2.
- 22 - تاريخ التشريع الاسلامي للشيخ محمد الخضري -دار القلم- بيروت ط1، 1983م ص : 166.
- 23 - مبادئ الثقافة العامة، سليم الروسان ط2، ص : 11.

- 24 - ونعني بالاشتقاق الاصفر، وهو الاشتراك في عدد الحروف وترتيبها مع الاختلاف في الحركات مثل : عَمَّ، عَلَّمَ، عَلَّم، أو الاشتقاق الكبير وهو الاشتراك في عدد الحروف مع الاختلاف في ترتيبها مثل : س ل م، ل م س، والاشتقاق الأكبر، وهو ابدال حرف بأخر مثل : جَذَبَ-جَدَّبَ، انظر المصدر السابق نفسه.
- 25 - مبادئ الثقافة العامة لسليم الروسان ص: 11.
- 26 - أصول الفقه الاسلامي لزكي الدين شعبان ص : 420، وهي المسألة التي ماتت فيها امرأة وتركت روجا وأما وأخوين لأم وإخوة اشقاع فحكم عمر للاخوة لأم وحرم الإخوة الأشقاء فقال أحدهم : هب ابانا هجرا ملقى في اليم أليست أمنا واحدة؟.
- 27 - سورة يوسف : 103.
- 28 - سورة الأعراف : 7، 40.
- 29 - متفق عليه انظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص : 195.
- 30 - المصدر السابق ص : 214.
- 31 - مختار الصحاح للرازي : 648.
- 32 - مغني المحتاج للشربيني : 42/1 دار الفكر.
- 33 - القاموس المحيط للفيروز أبادي : 60/4.
- 34 - كفاية الاخبار لامام الحسيني -المكتبة العصرية ط4، 1988، 409/1.
- 35 - مختار الصحاح للرازي : 252.
- 36 - القاموس الفقهي لسعدي أبي حبيب : 151.
- 37 - مختار الصحاح : 340.
- 38 - متفق عليه، انظر سبل السلام : 121/1.
- 39 - مختار الصحاح للرازي : 538.
- 40 - النكت والعيون للماوردي : 241/1.
- 41 - القاموس المحيط للفيروز ابادي : 243/2، مختار الصحاح : 481.
- 42 - القاموس الفقهي : 277.
- 43 - قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ للشيخ مرعي الكرعي بتحقيق سامي عطاء، دار القرآن الكريم -الكويت، 1980 ص : 22، القاموس المحيط : 100/4.
- 44 - روضة الناظر وجنة المنظر لابن قدامة ص : 66.
- 45 - مذكرة اصول الفقه للشيخ محمد الامين الشنقيطي، الدار السلفية، الجزائر ص : 151.
- 46 - المصدر السابق نفسه.
- 47 - القاموس المحيط للفيروز ابادي : 343/4.
- 48 - الاعتصام للشاطبي، دار شريفة -الجزائر : 144/2.
- 49 - القاموس المحيط للفيروز ابادي : 95/1.

التطور الدلالي للمصطلح الأصولي وأثره في اختلاف الفقهاء

1 / مسعود فلوسي
المعهد الوطني العالي للحضارة الإسلامية
-باتنة- الجزائر

أهمية المصطلح في أبحاث الأصوليين وعنايتهم به :

تنطوي قضية المصطلح عند الأصوليين على أهمية بالغة، بل إنها تعتبر عندهم القضية الأساس في الدراسة الأصولية، فلا يكادون يتناولون قضية أصولية بالدراسة والبحث، إلا وتكون أول مسألة يبدأون بها فيها هي تحديد المصطلح الذي تدور عليه القضية كلها، وذلك ببيان المعنى الدقيق له عندهم، وذكر محترزاته والقيود التي تجعله جامعا لمواصفات موضوعه، مانعا لدخول غيرها عليه.

فالتعريف الاصطلاحي أو (الحد) -كما يسميه الأصوليون- يشكل القضية الأولى التي يتناولونها، بصدد دراستهم للمسائل الأصولية، وهذا لما أدركوه من أهمية لقضية المصطلح التي تصبح المحور العام للقضية المبحوثة كلها، ولا يمكن فهم القضية فهما واضحا شاملا، إلا بعد الإحاطة بمعنى المصطلح الذي هو المحور الجامع والكلي لها.

وإذا علمنا أن مسائل أصول الفقه، قد دار حولها جدل كبير بين علماء أصول الفقه أنفسهم، عرفنا مدى الأهمية التي تنطوي عليها قضية المصطلح عندهم، فالجدل (إنما يقوم على التعامل مع المعاني التي يسهل معها الحوار بقدر ما تكون واضحة متميزة. وبما أن تبادل المعاني لا يمكن أن يحصل إلا بواسطة الألفاظ، فإن الحاجة الى ضبط دلالة الألفاظ والى تحديدها تصبح ماسة. ويلزم من هذا أن جميع الألفاظ المستعملة في الجدل، يجب أن تكون واضحة محددة، ويكون من واجب المحدث أن يحدد مدلولات ألفاظه، ومن حق المستمع أن يطالبه بتحديد ألفاظه إن هو لم يحتط لذلك.

ولا سبيل الى تحديد مدلولات الألفاظ عند الحاجة، إلا التعريف، الذي يلزم المتحدث

- 50 - القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب : 207.
51 - رواه البخاري.
52 - انظر الطرق الحكيمة لابن القيم ص : ص في المقدمة.